

## لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس بجامعة البحر الأحمر لسنة 2016 تعديل سنة 2020

عملاً بالسلطات المخولة له بموجب أحكام المواد (9/ف)، (25/ك) من قانون جامعة البحر الأحمر أصدر مجلس الأساتذة اللائحة الآتي نصها:

### الفصل الأول أحكام تمهيدية

إسم اللائحة وبدء العمل بها

1. تسمى هذه اللائحة " لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس بجامعة البحر الأحمر لسنة 2016 تعديل 2020" ويعمل بها من تاريخ إجازتها من مجلس الأساتذة وتوقيع رئيس المجلس عليها.

### إلغاء واستثناء

2. تلغي هذه اللائحة لائحة ترقيات أعضاء هيئة التدريس بجامعة البحر الأحمر لسنة 2011 تعديل 2016 على أن تظل جميع الأوامر والقرارات التي صدرت بموجبها صحيحة وسارية المفعول إلى أن تلغى أو تعدل.

### تفسير

3. تكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة ذات المعاني الممنوحة لها في قانون تنظيم التعليم العالي والبحث العلمي لسنة 1990م ما لم يقتضي السياق معنى آخر.  
الجامعة: يقصد بها جامعة البحر الأحمر.

المجلس: يقصد به مجلس الجامعة المنشأ بمقتضى المادة (1/8) من قانون الجامعة.  
الكلية/ المعهد/ المركز: يقصد بها الوحدة العلمية المنشأة بمقتضى قانون الجامعة والتي يعمل بها المتقدم للترقي.

المدير: يقصد به مدير الجامعة المعين بمقتضى أحكام المادة (15) من قانون الجامعة.  
العميد: يقصد به عميد الكلية أو المعهد أو المركز المعين بمقتضى أحكام المادة (1/22) من قانون الجامعة.

رئيس القسم: يقصد به عضو هيئة التدريس المعين بمقتضى أحكام المادة (1/23) من قانون الجامعة.  
اللجنة: يقصد بها لجنة ترقيات أعضاء هيئة التدريس بالجامعة والمعينة وفق المادة (10) من هذه اللائحة.  
المحكم: يقصد به الشخص الذي يوكل إليه تحكيم أعمال عضو هيئة التدريس التي تقدم بها للترقية والتوصية بشأن ترقيته.

هيئة التدريس: يقصد بها الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون والمحاضرون.

العضو: يقصد به عضو هيئة التدريس المعين بالجامعة.

**دوريات علمية محكمة:** يقصد بها المجلة التي بها نظام تدقيق ورقم تسجيل عالمي، وبها على الأقل مدققان اثنان بخلاف المحررين الداخليين للمجلة الذين يقومون بتقييم كل مخطوطة والتوصية للمحرر بقبولها أو رفضها.

**الإنتاج العلمي:** يقصد به مخرجات البحث العلمي وتشمل الأوراق والتقارير العلمية المنشورة أو الأوراق المحكمة التي تقدم في المؤتمرات العلمية أو القابلة للنشر في دوريات علمية محكمة.

**الكتاب العلمي:** يقصد به الكتاب الجامعي المنهجي المقرر والمعتمد من الجامعة لدراسة مادة علمية أو أكثر من المناهج الدراسية، أو الكتاب المرجعي الذي يحوي الأصول في أحد التخصصات وفي الغالب تقوم على وضعه مجموعة من المؤلفين أو المترجمين.

**خدمة المجتمع:** يقصد بها الخدمات التي يقدمها العضو للمجتمع كالتعليم والتدريس وإنتاج البحوث وتطبيقاتها والمشاركة العلمية والمشاركة في التخطيط وتنفيذ سياسات وبرامج التنمية، والبحوث التي تقضي إلى طفرة اقتصادية ولا تجد حظها في النشر بطبيعتها.

**البحث العلمي:** يقصد به التقصي المنظم بإتباع أساليب ومناهج علمية محددة للحقائق العلمية بقصد التأكد من صحتها أو تعديلها أو إضافة الجديد لها.

**الإدارة الأكاديمية:** يقصد بها مساهمة العضو في تطوير المناهج والمعامل والمختبرات والوسائل المساعدة في الأداء العلمي، والاشتراك في اللجان العلمية المتخصصة والمساهمة في حل مشاكل الجامعة.

### تطبيق اللائحة

4. تطبق أحكام هذه اللائحة على كافة الترقيات التي تجرى لأعضاء هيئة التدريس بالجامعة.

## الفصل الثاني معايير الترتي

5. يجب أن تتوافر المعايير الآتية عند التقدم بطلب الترقية من مرتبة علمية إلى المرتبة الأعلى.  
أ. **التدريس:** ويقاس وفق الاعتبارات الآتية:

1. امتلاك ذخيرة وافرة من المعرفة في تخصصه والتخصصات المتصلة به والقدرة على توصيلها إلى الطلاب.
2. القدرة على تجهيز مادة المحاضرة ومادة الدرس العلمي والحقلي إن وجد.
3. جذب انتباه الطلاب إلى المادة التي يدرسونها وترغيبهم فيها.
4. القدرة على حث الطلاب وقيادتهم للتعليم الذاتي دون الاعتماد على التلقين.
5. القدرة على ابتداء وسائل تعليمية جديدة لنقل المعرفة دون الركون إلى التذرع بنقص الامكانيات.
6. القدرة على تصميم المقررات وتنفيذها.

7. الاشتراك في إعداد المناهج وتطويرها وتصميمها ومراجعتها حتى تتوافق مع المتغيرات والحاجات المستمرة.

8. القدرة على وضع الامتحانات المناسبة وتقييم الطلاب.

9. الأخذ في الاعتبار ملاحظات الممتحن الخارجي حول المنهج والتدريس والامتحانات والأداء فيها.

10. المساهمة في دعم الجوانب الأكاديمية.

11. أن يدرّس العضو عددًا من المقررات في مجال تخصصه وألاً يقل عبئه التدريسي عن الحد الأدنى الذي أجازته المجلس.

ب. الإنتاج العلمي: ويقاس وفقاً للاعتبارات الآتية:

1. المقدرة على الابتكار وقيادة البحث.

2. منهجية البحث ونوعيته وقيمه العلمية والاقتصادية ومدى الانتفاع به في المجتمع.

3. بحوث طلاب الدراسات العليا ومدى مشاركة العضو فيها.

4. الكتاب المرجعي والكتاب المترجم المتخصص برقم متسلسل بحسب بورقتين والكتاب المنهجي بحسب بورقة واحدة على ألا يزيد عدد الكتب عن كتابين.

5. بحسب الباب من الكتاب المحكم برقم متسلسل بورقة واحدة.

6. يجب وألاً يكون الكتاب أو الورقة العلمية مستخرجة من رسالة ماجستير أو دكتوراه للطالب الترقى.

7. المقدرة على ربط التدريس بالبحث.

8. الأبحاث والتقارير المنشورة أو المقبولة للنشر في المجالات العلمية المحكمة.

9. تحسب المشاركة في الندوات والمؤتمرات وورش العمل الداخلية والخارجية في التقييم ضمن البحث العلمي.

10. أن يكون الإنتاج العلمي في التخصص.

11. تحسب المشاركة في مؤتمرات كوقائع Proceeding مع النشر في مجلة محكمة بورقة واحدة.

ج. خدمة المجتمع: وتقاس وفقاً لمدى انتفاع المجتمع بها.

د. الإدارة الأكاديمية: وتقاس وفقاً للاعتبارات التالية:

1. مساهمة العضو في تطوير المناهج والمعامل والمختبرات والوسائل المساعدة في البحث العلمي.

2. الاشتراك في اللجان العلمية المتخصصة.

3. تولي المسؤوليات والمناصب الإدارية.

4. المساهمة في حل مشاكل الجامعة.

5. المساهمة في توثيق صلات الجامعة مع نظيراتها.

## 6. توزيع النقاط:

يتم توزيع النقاط على المعايير الأربعة كما يلي:

النقاط	المعيار
25	التدريس والأنشطة الأكاديمية
50	الإنتاج العلمي
15	خدمة المجتمع
10	الإدارة الأكاديمية
100	المجموع

### الفصل الثالث شروط الترقى

7. مع مراعاة أحكام الفصل الثاني يجب أن تتوفر الشروط الآتية في العضو عند التقدم للترقية من درجة علمية إلى الدرجة الأعلى:

أ. الترقية من محاضر إلى مرتبة أستاذ مساعد: يجب توافر الشروط الآتية:

1. الحصول على درجة الدكتوراه في التخصص المعني. أو قضاء سبع سنوات في وظيفة محاضر بعد حصوله على درجة الماجستير منها أربع سنوات على الأقل في الجامعة وأن يكون له بحثان علميان على الأقل أحدهما منشور والآخر مقبول للنشر في دوريات علمية محكمة.
2. الحصول على شهادة دورة تدريبية في تطوير الأداء الأكاديمي.

ب. الترقية من أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك تكون بأحد المعايير التالية:

1. الترقية بالإنتاج العلمي منفرداً: وذلك بعد الحصول على درجة الدكتوراه في التخصص المعني ويشترط:

أ. قضاء ثلاث سنوات على الأقل في وظيفة أستاذ مساعد على أن تكون سنتان منها في خدمة الجامعة.

ب. أن يكون له خمسة بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في دوريات علمية محكمة، على أن يكون الباحث الرئيسي في اثنين منها على الأقل، وأن تكون واحدة على الأقل منشورة في مجلة علمية

دولية بمعامل تأثير (ISI or Scopus indexed (with impact factor)

ج. يجب أن يكون الإنتاج العلمي موزعاً على أكثر من مجلة واحدة وعلى فترات زمنية مختلفة (على الأقل ثلثي الفترة التي قضاها في الدرجة الحالية).

2. الترقية بالمعايير المختلفة: (التدريس - الانتاج العلمي - خدمة المجتمع - الإدارة الأكاديمية)  
يجب أن تتوافر في العضو الشروط الآتية:

- أ. الحصول على درجة الدكتوراه في التخصص المعني.
- ب. قضاء خمس سنوات في وظيفة أستاذ مساعد ويشترط أن تكون سنتان منها على الأقل في الجامعة.
- ج. يجب ان يكون له ثلاث أوراق علمية على الأقل، اثتان منها قد تم نشرها والاخرى مقبولة للنشر في دوريات علمية محكمة.
- د. الاسهام بشكل فاعل في العبء التدريسي.
- هـ. الاشراف على ثلاث رسائل ماجستير على الأقل.
- و. الحصول على 65 نقطة من مجموع نقاط المعايير الاربعة.

3. الترقية بالخدمة الطويلة الممتازة: يجب أن تتوافر في العضو الشروط الآتية:

- أ. الحصول على درجة الدكتوراه في التخصص المعني.
- ب. له بحث علمي واحد منشور في دورية علمية محكمة وذلك بعد الترقى لدرجة الاستاذ المساعد.
- ج. قضاء عشر سنوات أو أكثر في وظيفة أستاذ مساعد ويجب أن تكون ثلاث سنوات منها على الأقل بالجامعة.
- د. العمل في مجال التدريس والإدارة الأكاديمية والأنشطة الجامعية والاجتماعية ذات الصلة.
- هـ. الأداء المتميز في التدريس.
- و. الاسهام في الدراسات العليا والبحث العلمي.
- ز. الإسهام في تنظيم وتطوير إمكانات القسم أو الكلية.
- ح. أن يحصل على 65 نقطة من مجموع نقاط التدريس والأنشطة الأكاديمية \_ الإدارة الأكاديمية \_ خدمة المجتمع.

ج. الترقية من أستاذ مشارك إلى أستاذ: يجب أن تتوافر الشروط الآتية:

1. قضاء خمس سنوات في التدريس الجامعي في وظيفة أستاذ مشارك ويجب أن تكون ثلاث سنوات منها بالجامعة بالإضافة الي:
  - أ. أن يكون لديه ثمانية بحوث متميزة ومنشورة أو أي انتاج علمي آخر ومقبولة للنشر في دوريات علمية محكمة وذلك بعد الترقية الى درجة أستاذ مشارك.
  - ب. الاشراف على ثلاثة رسائل دكتوراه على الاقل.
2. يمكن أن يرقى الاستاذ المشارك الى درجة الأستاذ إذا أكمل أربعة سنوات في درجة أستاذ مشارك وأن تكون لديه 10 بحوث منشورة في دوريات علمية محكمة على أن تكون ورقتين منها على الأقل باحث أول أو ثاني واثنين منها على الأقل منشورة في مجلة علمية دولية بمعامل تأثير ISI or Scopus indexed (with impact factor)

## الفصل الرابع إجراءات الترقى

### 8. لإجراء الترقى يجب أن:

- أ. يتقدم العضو بطلب الترقى للجنة عن طريق عميد الكلية ويقوم بملء الاستمارة الخاصة بذلك مرفقاً معها المستندات التي توضح مشاركاته في كل المحاور.
- ب. يتبع نظام المحكمين في إجراء عمليات الترقيات إلى درجة الأستاذ المشارك والأستاذ.
- ج. تتكون هيئة المحكمين من ثلاثة أعضاء وهي ذات صفة استشارية.
- د. يتم اختيار المحكمين بواسطة مدير الجامعة بالتشاور مع عميد الكلية ورئيس القسم المعني.
- هـ. في حالة الترقية لدرجة أستاذ يجب أن يكون أحد المحكمين من خارج السودان.
- و. في حالة الترقية من درجة أستاذ مساعد إلى أستاذ مشارك يجب أن تكون التوصية إيجابية من اثنين من المحكمين.
- ز. في حالة الترقية إلى درجة أستاذ يجب أن تكون التوصية إيجابية من المحكمين الثلاثة.
- ح. ان تكون الدرجة العلمية للمحكمين في التخصص الدقيق للترقى، وأن تكون درجة المحكم أعلى او نفس درجة المتقدم في حال الترقى (من أستاذ مساعد إلي أستاذ مشارك)، وأن تكون درجة المحكم أستاذ في حالة التحكيم للمتقدمين لدرجة الأستاذ.

## الفصل الخامس لجنة الترقيات

### 9. يجب أن تتم جميع الترقيات عبر اللجنة وفق أحكام هذا الفصل.

#### إنشاء اللجنة بالجامعة واختصاصها

10. تنشأ لجنة الترقيات بالجامعة بقرار من مدير الجامعة على الوجه الآتي:
  - أ. مدير الجامعة
  - ب. نائب مدير الجامعة
  - ج. وكيل الجامعة
  - د. أمين الشؤون العلمية
  - هـ. عميد عمادة البحث العلمي والابتكار
  - و. عمداء الكليات المعنيين
  - ز. ثلاثة أعضاء من كبار الأساتذة ذوي الخبرة في التعليم العالي، وتكون مدة عضويتهم أربع سنوات ويجوز تجديدها لمدة أخرى.

ح. ثلاث عمداء يمثلون تخصصات: العلوم الصحية والطبية، والعلوم الأساسية والتطبيقية، والعلوم الإنسانية والاجتماعية.

ط. عضويين من خارج الجامعة.

**11. سلطات واختصاصات اللجنة:** تختص اللجنة بالآتي:

أ. النظر في توصيات هيئة المحكمين المنصوص عليها وفق أحكام هذه اللائحة.

ب. اتخاذ قرارات بالترقية أو غير ذلك مع إبداء الأسباب.

ج. إصدار قرارات الترقية وتكون بتوقيع رئيس اللجنة.

د. إصدار لائحة لتنظيم اجتماعاتها وأعمالها.

هـ. يحق للجنة تغيير أي من المحكمين في حالة تأخره في ارسال التقرير وذلك خلال فترة زمنية تحددها اللجنة.

## **الفصل السادس** **أحكام عامة**

**12. أحكام عامة:**

أ. تحسب مدة الابتعاث أو الانتداب أو الإعارة ضمن فترة القيد الزمني للترقية.

ب. يحق للعضو الذي منح إجازة بدون مرتب التقديم للترقيات.

ج. على الرغم مما ذكر في المادة (12/ب) يشترط على العضو المتقدم للترقية أن يكون على رأس العمل لمدة أدياها ستة أشهر.

د. لا تحسب فترة الإجازة بدون مرتب في القيد الزمني، ولا في رصد النقاط في مجالات التقييم المختلفة.

بهذا أشهد بأن مجلس الأساتذة قد أجاز هذه اللائحة في إجتماعه رقم (141) المنعقد في يوم الاثنين

الموافق: 30 نوفمبر 2020م.

**بروفيسور: حسن بشير محمد نور**  
**رئيس مجلس الأساتذة**